International Academic Journal for Islamic Studies
2(1)(2020)47-78

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
٢(١)(٢٠٢٠)٤٧-٧٨

مفهوم عقد الذمة في الفقه الإسلامي

The Concept of Dhimma in shariah Islamic Law

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث

أهل الذمة يقصد بها كلا من النصارى واليهود أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة كونهم تحت الحماية الإسلامية ومسؤولية الدولة ولا تقصر الشريعة الإسلامية تلك المسؤولية على الدولة فقط ولكن تصرفها أيضا على المواطن المسلم فلا يجوز للمسلم الاعتداء او الإساءة لأحد من أهل الذمة تحت عذر أنه من غير المؤمنين بالقرآن أو برسول الإسلام محمد بن عبد الله وإنما أوضحت الشريعة أن مسألة الإيمان يحاسب عليها الله وحده يوم القيامة. بناءً على ذلك يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً حول مفهوم عقد الذمة في الفقه الإسلامي ، فبين في المبحث الأول تعريف أهل الذمة،ومفهوم عقده،ومتى شرع،والحكمة من تشريعه،وشروطه ويم ينقض؟، وفصل في المبحث الثاني، بمن تعقد له الذمة ومن لا تعقد له ويختم بالمبحث الثاني بانتقاض عقود أهل الذمة،وواجب تجاه من انتقض عهده، وما يجب على أهل الذمة. و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

الكلمات المفتاحية: مفهوم ، عقد ، الذمة ، الفقه الاسلامي.

ABSRACT

This research aims to give the reader a comprehensive view of the concept of safety contract in Islamic shariah Law. A dhimmi is singular, collectively أهل الذمة ahl ul-ḏimmah/dhimmah "the people of the dhimma" is a historical term referring to non-Muslims living in an Islamic state with legal protection The word literally means "protected person referring to the state's obligation under sharia to protect the individual's life, property, and freedom of religion, in exchange for loyalty to the state and payment of the jizya tax, which complemented the zakat, or obligatory alms, paid by the Muslim subjects. Dhimmis were exempt from certain duties assigned specifically to Muslims, and did not enjoy certain privileges and freedoms reserved for Muslims, but were otherwise equal under the laws of property, contract, and obligation. In the first section, clarified the dhimma literally and technically and its legitimacy from the Quran and the Sunnah, and when he continued, and the wisdom of legislation, and conditions and what nullifies the agreement. In the second section, identified that who is deserved to grasps him or her dhimma bond or not. It concludes with the third section with the denial of the agreements of the people of dhimma, and a duty towards those who have broken their covenant, and the duties and obligation of he people of dhimma. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is not and it is very important,to muslim to know the sharia ruling regarding this important topic. At the end

conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: concept safety contract, Islamic, Sharia Law.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدد ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، ، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍ في المفاهيم، وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر. والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الاسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات) [١]

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد مفهوم عقد الذمة في الفقه الإسلامي والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً:أسباب اختيار البحث:

---

(١) مجموعة رسائل، تأليف: الإمام حسن البنا، صفحة (٢٨٦) طبعة دار الشهاب.

ولقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة مفهوم عقد الذمة في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: :أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١-التعرف على ماهية الذمة.

٢-التعرف على من تعقد له الذمة ومن لا تعقد له.

٣-بيان شمولية الشريعة الإسلامية.

٤- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.

5-إبراز حقيقة أهل الذمة، ومفهوم عقدها في ضوء الشريعة الإسلامية.

٦- بيان أراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام عقد الذمة في الفقه الإسلامي.

7-معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول مفهوم عقد الذمة في الفقه الإسلامي وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالبًا بين الناس في الدول غير الإسلامية ؟

هل لمفهوم عقد الذمة وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية عقد الذمة، ومفهومه ، والحكمة من تشريعه وشروطه وبم ينقض.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهجت في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين،وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم،وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزمت ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاولت في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله،وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

٦-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٧-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

سادساً:منهج البحث

وقد توخيت في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجردًا عن النزعة والتحيُّز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صوابًا فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد. وصلى الله وسلم وبارك على نبِّينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان،والحمد لله رب العالمين.

سابعاً:خطة البحث:

تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: تمهيد، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

المبحث الأول: تعريف أهل الذمة،ومفهومه عقده،ومتى شرع،والحكمة من تشريعه،وشروطه وبم ينقض؟

المبحث الثاني: المبحث الثاني: من تعقد له الذمة ومن لا تعقد له.

المبحث الثالث:انتقاض عقود أهل الذمة،وواجب تجاه من انتقض عهده، وما يجب على أهل الذمة.

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول

تعريف أهل الذمة،ومفهوم عقد الذمة،لغة،وصطلاحًا ومتى شرع، والحكمة من تشريعه،وشروطه وبم ينقض؟

أولاً: تعريف الذمة والذميون في اللغة.

الذمة لغة:بكسر الذال وهو العهد، ورجل ذمي، أي له عهد، والذمة العهد، والكفالة، والضمان، والأمان، والذم نقيض المدح ورجل ذو مذمة، أي كلٌ على الناس،

والذمي هو:المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به ماله وعرضه ودينه.

وسمي المعاهد ذميًا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ويقال في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم، وتأتي بمعنى الحق والحرمة، وبمعنى الأمان، ويسمى العهد ذمة لأن نقضه وتضييقه يوجب الذم وقد وردت كلمة الذمة في القرآن الكريم والسنة بأكثر من معنى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً** ﴾ [١]أي عهدًا، فهو عبارة عن اللزوم، ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي ذمة، فإن الذمة للآدمي هي محل الإلتزام بالعهد، والميثاق والحلف والقرابة هي كلها معانٍ متقاربة[٢]

ثانيًا: تعريف الذمة في الاصطلاح:

عرفها بعض الأصوليين بقولهم إن الذمة والعهد يراد بهما شرعًا شخص أو نفس ورقبة لها ذمة وعهد[٣] قال الغزالي رحمه الله:الذمي هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر غير متأهب للقتال قادر على دفع الجزية.[٤]

---

(١)سورة التوبة، الآية:٨.

(٢) ينظر:تاج العروس، ٢٠٦/٣٢، المعجم الوسيط، ٣١٥/١، المصباح المنير، ٢١٠/١، أنيس الفقهاء في تعريفات، ٦٥/١، التعريفات للجرجاني، ص:١٠٧، القاموس المحيط، ١١١٠/١، شرح السير الكبير، للسرخسي، ٣٩/١، والمبسوط للسرخسي، ٨/١٠، كشاف القناع، ١١٦/٣، ومطالب أولى النهى، ٥٩١/٢.

(٣)التلويح على التوضيح لسعدالدين التفتازاني، ١٦١/٢، مطبعة صبيح بمصر ١٣٧٧هـ، والفروق للقرافي، ٣٣/٣

(٤)الوجيز في مذهب الشافعي للغزالي، ١٩٧/٢، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، تحقيق على معوض، وعادل الموجود، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم، بيروت لبنان

قال أبو الأعلى المودودي:المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين أو يقرون بالولاء والطاعة لها بصرف النظر عما إذا كانوا ولدوا بدار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا الحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة وقيل: أهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من الكفار كلهم فيأمنوا بها على دمائهم وأموالهم(١)

وقيل: إن الذمة وصفٌ اعتباري قدره الشارع في الإنسان (٢) أي يصير به الشخص بذلك أهلاً للإيجاب له وعليه.

وقد عرف ابن القيم أهل الذمة حيث يقول:"من يؤدون الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذهم مقيمون في دار الإسلام بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم"(٣)وسمي هؤلاء بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم(٤) فتبين للباحث أن أهل الذمة هم الكفار المقيمون في دار الإسلام. ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

ثالثًا:وأما عقد الذمة فقد عرفت بتعريفات كثيرة متعددة وهي كالتالي:

١.فقد عرفه المالكية بقولهم: إنه:"التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم والاستسلام من جهتهم"(٥)وهو أيضًا قول الشافعية(٦)

وعُرف أيضًا بأنه:"إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة(٧)

والعقد " يشمل جميع الالتزامات الشرعية سواء أكانت اتفاقًا بين طرفين كالبيع والإجارة والنكاح، أم كانت التزاما من شخص واحد كالصلاة المجرد والعزل عن التوكيل(١)

---

(١)نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي، ص:٣٠٢، دار الفكر دمشق، ١٣٨٩هـ

(٢)ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٢٣٦/١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣)أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٨٧٤/٢.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥٤٨/٤.

(٥)منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، ٢١٣/٣.

(٦)الوسيط في المذهب لأبي حامد، الغزالي، ٥٥/٧.

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ٣٥١/١، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت.

قال القرافي رحمه الله:"والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الالتزام، ولذلك إذا اتصف بعد–الرشد بالسنة، يقال خربت ذمته، وذهبت[٢]

وعرفه أيضًا محمد بن الحسن بقوله:"عقد ينتهي به القتال يلتزم به الذمي أحكام الإسلام في ما يرجع إلى المعاملات والرضا بالمقام في دار الإسلام.[٣]

وأما عند الإمام الغزالي:" فهو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم، والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدا للمسلمين يأمن به على ماله وعرضه ودينه"[٤]

مما سبق من هذه التعاريفات نستطيع أن نستخلص منها بأن الذمي هو الإنسان أو الرجل الذي يدخل بلاد المسلمين وهو مريدٌ وقاصدٌ أن يستقر فيها ويقيم الإقامة المستمرة الدائمة الثابتة، فيترتب على ذلك لتلك الدولة المسلمة القيام بحمايته ورعايته بمقابل دفع مبلغ معين ثابت من المال، ويستحق بذلك بعض الحقوق وعليه بالقيام ببعض الواجبات ويجب عليه الالتزام بها.

رابعًا:مشروعية عقد الذمة:

عقد الذمة عقد جائز في الشريعة الإسلامية والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً::من الكتاب فمنها قول الله تبارك وتعالى:

﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون**﴾ [٥]ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل بقتال اليهود والنصارى وإبعادهم عن المسجد الحرام إلى أن يدفعوا الجزية أول جزية في تاريخ الإسلام تلك التي وقعت في سنة تسع وأول ذل،

---

(١)النظام الاقتصادي في الاسلام، لشوكت عليان، ص:٢٩٠، طبعة ١٤٢١هـ الرياض المملكة العربية السعودية.

(٢)الفروق للقرافي، ٣/٣٣.

(٣)السير الكبير بهامش شرح السرخسي، ١/١٩١.

(٤)الوجيز في مذهب الشافعي، ٢/١٩٧.

(٥)سورة التوبة، الآية:٢٩.

أصاب أهل الكتاب بأيدى المسلمين[1]وأيضًا وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تدل على أن الكفار أو أهل الذمة إذا دفعوا الجزية للمسلمين يجب ويتحتم حمايتهم وعدم انتهاك أعراضهم وحرمتهم أو الإضرار بهم.[2]

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة منها:

١- ماورواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن حية، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين... وفيه قال المغيرة بن شعبة " لعامل كسرى... فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا (ﷺ) «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ » [3]وجه الدلالة هنا أن الجزية مشروعة وأنها تدفع لأجل حماية ورعاية المسلمين للذميين.

٢.ما رواه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ قَدْ تَدْرُونَ مَنْزِلِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ» [4]وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنه يدل على مشروعية عقد الذمة

٣-وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الحديث وفيه... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» [5]

فهذا الحديث أيضًا يلاحظ أنه يدل على مشروعية عقد الذمة وعلى سماحة الاسلام وعدالته حيث يعطي كل ذي حق حقه من الحقوق ولا يظلمه بحال من الأحوال.

---

(١)ينظر:تفسير القاسمي، ٣٧٧/٥.

(٢)ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ٣١٢/٣.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم ٣١٥٩، ٩٧/٤.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير باب حديث سلمان الفارسي ﷺ، حديث رقم ٤٥٢، ٣٠١/١، وأيضًا، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، حديث رقم ٣٢٦٣١، ٤٢٧/٦.

(٥)أخرجه أبو داود في سننه، باب في دعاء المشركين ٢٥٤/٤، وقال شعيب الأرنؤوط في الهامش صحيح لغيره، ولكن إسناده ضعيف لضعف لضعف أبي الغريف.

٤.وقد ثبت أنه (ﷺ)أخذ الجزية من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، ومن نصارى نجران وغيرهم من أهل الكتاب ممن جرى وحصل بينه (ﷺ)وبينهم اتفاق على إعطاء ودفع الجزية[١]

ثالثًا:الإجماع

قال البغوي رحمه الله: إن الأمة اتفقت على أخذ الجزية من أهل الكتاب أي اليهود والنصاري إذا لم يكونوا عربا وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ [٢]

وذلك أن الكتابي العربي، غير أهل الكتاب من كفار العجم محل خلاف بين الأئمة حيث يرى بعضهم مثل مالك والأوزاعي رحمهما الله إلى وجوب أخذ الجزية من جميع الكفار إلا المرتد فقط بغض النظر عن كونه عجمًا أو عربًا أو ما إلى ذلك[٣].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الجزية إنما تنصب على الأديان على الأنساب، فبناء على ذلك تؤخذ من جميع أهل الكتاب سواء كانوا عربًا أو عجمًا، بخلاف أهل الأوثان أو المرتدون فلا تؤخذ منهم بحال من الأحوال.[٤] ولكن لا خلاف بينهم من أخذ الجزية من المجوس، مع أن كثير من العلماء ذهبوا إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ولكن أخذت منهم بالسنة النبوية كما قال عليه الصلاة والسلام: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » [٥]

وقيل هم من أهل الكتاب، [٦]وكذا الصائبون عند أبي حنيفة[٧] ولكن الأصح ذهب جمهور الفقهاء[٨] إلى أن عقد الذمة الذمة يعقد لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس وغيرهم

---

(١)ينظر:خراج لأبي يوسف، ص:١٤٢.

(٢)سورة التوبة، الآية:٢٩.

(٣)ينظر: البغوي (شرح السنة) ١١، ص:١٧٠، والخراج لأبي يوسف، ١٤٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١١١/٧، وأحكام القرآن للجصاص، ٩١/٣، وحاشية ابن عابدين، ٢٧١/٣، والمحلى لابن حزم، ٣٤٥/٧، والأم للشافعي، ١٨٤/٤.

(٥)أخرجه عبد الرزاق في مصنف، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم ١٠٠٢٥، ٦٨/٦، وابن أبي شيبة في مصنف، باب في المجوس المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، حديث رقم ١٠٧٦٥، ٤٣٥/٢، والبغوي في شرح السنة، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم ٢٧٥١، ١٦٩/١١، ومالك في موطأ، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب، حديث رقم ٧٤٢، ٢٨٩/١، موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٦)ينظر:بدائع الصنائع، ١١٠/٧، والبغوي في شرح السنة، ١٧٠/١١، والخراج لأبي يوسف:ص: ١٤٣/١.

(٧)ينظر:بدائع الصنائع، ١١١/٧.

(٨)ينظر:بدائع الصنائع، ١١٠/٧، التاج والإكليل، ٢٨٤/١٧، وانظر أيضًا الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٧٠/٤.

خامساً: متى شرع عقد الذمة؟وما الحكمة في مشروعيته؟؟

قال محمد بن اسحاق والزهري وغيرهما: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله (ﷺ)وكان ذلك عام الحديبية وكان هذا أول عقد ذمة، لكن آية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... " وقد حاول ابن كثير في تفسيره أن يجمع بين ما وقع من نصارى نجران وبين زمن نزول الآية بأجوبة منها :

أنه يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

وقيل: يحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى هذه الآية، وتكون هذه الآية، نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: إلى بضع وثمانين آية، ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان.

وقيل : يحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، وعلى كل فإن عقد الذمة إنما شرع في زمن وعهد رسول الله (ﷺ) [١]

سادساً: حكمة مشروعية عقد الذمة:

وأما حكمة مشروعية عقد الذمة فهي أن يجعل الحربي الذي لا يرغب في الاسلام أن يترك القتال مع المسلمين مع رجاء دخولهم في الاسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين واطلاعهم على شرائع الاسلام، وليس المراد والمقصود منها تحصيل المال وما إلى ذلك فقط[٢] وقد جاء في كتاب بدائع الصنائع:"إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الاسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه مكان عقد الذمة لرجاء الإسلام"[٣]

سابعاً:صفة عقد الذمة.

---

(١)ينظر:أحكام القرآن للجصاص، ١٤٢/١، وتفسير ابن كثير، ٤٧/٢.

(٢)المبسوط للسرخسي، ٧٧/١٠، وبدائع الصنائع، ١١١/٧، نيل الأوطار للشوكاني، ٥٨/٨، وشرح السير الكبير، ٢٥٤/٣.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني، ١١١/٧.

لا يجوز ولا يصح عقد الذمة من غير صدوره وتنفيذه من الإمام أو من يقوم مقامه من نوابه وإن صدر وفُعل من غيرهما فلا يعتبر عقداً صحيحًا وإنما هو عقد فاسد، وتسقط الجزية عن الذمي بذلك وبهذا ذهب وصرح الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم حتى قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله لا نعلم فيه خلاف[١] وتعلق هذا العقد أن يكون صادر من الإمام، لأنه من الأمور الكلية ذات الأهمية[٢] لأن هذه الأشياء من همام الإمام ومن مسئولياته التي أنيطت إليه وهو الذي يقوم بجميع شؤونهم من حيث كونه يتصف بصفات تميزه عن غيره من علم وخبرة وغير ذلك من الأمور والصفات التي لا بد للإمام أن يتصف بها. ويجوز عقد الذمة لليهود، والنصارى، والمجوس، وكل كافر أو مشرك.

وأما صفة العقد هو : أن يقول الإمام أقررتكم بجزية، أو أنهم يؤدونها للإمام أو نائبه فيقول لهم أقررتكم على ذلك[٣] وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول، بلفظ أو ما يقوم مقامه قال الرملي في نهاية المحتاج"

ويشترط لفظ القبول من كل منهما لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت، وباشارة أخرس مفهمة، وبكناية بينة، ومنها الكتابة"[٤]

ولكن لا تشترط كتابة العقد إذا ثبت وتم باللفظ إلا أن فعل ذلك أولى وأحسن وأفضل لكونه أمر مستحسن في الفقه الإسلامي[٥] ولما ثبت من حكام المسلمين ونوابهم أنهم يفعلون ذلك مع غير المسلمين لأهميته كما جاء في كتب التاريخ الإسلامي أكثر من مرة[٦]

---

(١)ينظر :شرح الخرشي، ١٤٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٤٣/٤، شرح عليش، ٧٥٦/١، وفتح العزيز ١١٨/١٦، مغنى المحتاج ٢٤٣/٤، المغنى لابن قدامة، ٥٠٥/٨، البحر الزخار ٤٤٧/٥.

(٢)ينظر: صبح الأعشى في كتابة الانشاءات للقلقشندي، أحمد بن على أحمد الفزاري، ٢٥٩/١٣، تحقيق عبدالقادر زكار، ١٩٨١، وزارة دمشق.

(٣)ينظر :تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم، ٢٤٨/١، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ١٩٨٨.

(٤)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٣١/٧، وفتح العزيز، ٩٩/١٦-١٠٠، شرح الازهار، ٥٠٦/٤.

(٥)ينظر :تاريخ التشريع الاسلامي، لمحمد سلام مدكور ص:٤١٧.

(٦)فمنها على سبيل المثال، كتاب النبي (ﷺ)لنصارى نجران، والعقود التي أبرمها قادة الجيوش الاسلامية، كخالد بن الوليد مع أهل الحيرة، ونعيم بن مقرن مع أهل الري، وعتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وحبيب ابن مسلمة لأهل التفليس، وغير هذا كثير جدا في كتب التاريخ الاسلامي، تاريخ الطبري، ٢٢٨/٥، وما بعدها، الاموال لأبي عبيد ص:٨٧، وما بعدها.

قال ابن قدامة رحمه الله، أن الإمام يجب عليه بعد أن تم العقد الذمة لغير المسلمين أن يقوم بكتابة أسمائهم وأسماء آبائهم وأوصافهم ودينهم[١]

وهو أمر غاية الأهمية لما يترتب على عقد الذمة من تمتع بالحقوق وواجبات، بالنسبة للطرفين، ديار الإسلامية والذمي نفسه[٢]

ثامناً: شروط عقد الذمة:

فقد اشترط الأئمة رحمهم الله عدة شروط على أهل الذمة التي لا بد لهم أن يلتزموا بها، في جميع تحركاتهم وسكناتهم فإن رضوا بذلك استحقوا البقاء في ديار المسلمين، والدولة عليها أن توفر لهم كل الضروريات مثل حمايتهم والدفاع عنهم في أموالهم ودمائهم، وأعراضهم وإن خالفوا أحد هذه الشروط تسقط لهم جميع الحقوق المذكورة.فالشروط على نحو التالي:

١..أن يصدر من رئيس الدولة الإسلامي ولا ينعقد من كل من هب ودب من عوام الناس

٢. ألا يترتب على هذا العقد أي ضرر من الأضرار للمسلمين بأي وجه من الوجوه[٣]

٣. أن يدينوا بموجب هذا العقد بالولاء التام للدولة الإسلامية حيث إنهم من حماتها ورعايتها، وهذا يقضي أن لا يكون لهم كيان مستقل داخل الدولة الإسلامية، مع أنهم يتمتعون بحرية واستقلال ديني بدون مشاكل[٤]

٤.يجب ويلزم على الذمي الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات وأيضًا يجب عليه الالتزام بالتكاليف المالية المقررة على القادر منهم[٥]

---

(١)ينظر:المغنى لابن قدامة، ٥٣٤/٨.

(٢)أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ص:٢٤.

(٣)روضة الطالبين للنووي، ٢٩٧/١.

(٤)ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٩٧/١، وأحكام أهل الذمة، ٧٧٩/٢، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص:٢١٣، و٣٩٤-٣٩٨.نهاية ٣٩٨.نهاية المحتاج للرملي، ٨٦/٨، بدائع الصنائع، ١١٣/٧، كشاف القناع، ١٠٨/٣.

(٥)ينظر:المراجع السابقة.

المبحث الثاني:

من تعقد له الذمة ومن لا تعقد له.

من تعقد له الذمة ومن لا تعقد له:

تعقد الذمة على الأصل لجميع غير المسلمين الذين يريدون البقاء بدار الإسلام سواء يقيمون مع المسلمين أم في أماكنهم الخاصة وهم ينقسمون بناء على اختلاف الفقهاء إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: من تعقد له الذمة إجماعا بدون خلاف، وهم: أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس:

وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بدون أي نزاع بين الأئمة، وذلك لما ثبت في قوله تبارك وتعالى حيث قال في التنزيل – **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [١] أما المجوس فقد ثبت لهم جواز عقد الذمة بالسنة القولية والفعلية. فقد ثبت عنه (ﷺ) فيما رواه البخاري في صحيحه أنه– أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ".[٢]

وأخذ الجزية من المجوس لا لأنهم أهل كتاب أو لأنهم لهم شبهة كتاب فإن هذا مما لم يصح به دليل؛ وإنما هذا لثبوت أخذها منهم بالسنة كما مر.

الطائفة الثانية: من لا تعقد لهم الذمة إجماعاً بلا خلاف وهم: المرتدون وهؤلاء لا يجوز عقد الذمة لهم عند جميع الفقهاء وذلك للأسباب الآتية:

١– قوله –تعالى–: **﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** [٣] ، فهذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة.[٤] قوله (ﷺ)فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما–: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٥] ، فهم ليسوا على

---

(١) سورة التوبة،الآية:٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجزية،باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم ٣١٥٦،٤|٩٦. (المجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]

(٣) سورة الفتح،الآية: ١٦.

(٤) بدائع الصنائع، ٣٧٥/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم ٦٩٢٢، ٩| ١٥. قال الخطابي: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس. [قلنا: وهذا مذهب أهل الظاهر فيما نقله الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٨٤]. وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، وروي عن عطاء أنه قال: إن كان

على دين يقرون عليه وبذلك أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وإن اختلفوا في وجوب الاستتابة قبل قتله، وعقد الذمة يتنافى مع وجوب القتل؛ لأن الذمة تفيد العصمة لصاحبها والمرتد يستحق القتل، إذن فلا يجوز عقد الذمة له.

الطائفة الثالثة: المشركون وهم عبدة الأوثان والأصنام والملحدون غير المرتدين:

وهؤلاء اختلف فيهم الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما، و به قال: الشافعية والحنابلة والظاهرية[1] -رحم الله الجميع-.

واستدلوا بما يلي:

أصله مسلما فارتد، فإنه لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. وقال أكثر أهل العلم: لا يُقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر. وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضربت عنقُه. وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى، فقال فيها: وكان قد استتيب قبل ذلك، فرواها من طريق المسعودي، عن القاسم قال: فلم يترك حتى ضربت عنقه، وما استتابه. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٢١٦١): ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي (ﷺ) "من بدل دينه فاقتلوه " أي: بعد أن يستتاب، والله أعلم، إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استتيب. قلنا: وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص ٣٣٠ – ٣٣٢. وقال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٢٧٥ بعد أن ذكر رواية المسعودي عن القاسم الآتية برقم (٤٣٥٧) والتي فيها أن معاذ بن جبل لم ينزل عن دابته حتى ضُرب عنقُ المرتد وأنه لم يستتبه، فقال الحافظ: هذا يعارضه الرواية المُثبِتة؛ لأن معاذاً استتابه [قلنا: يعني الرواية الآتية بعده] وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة [قلنا: رواه الطبراني في"الكبير" ٢٠/ (٩٣)، وفي "مسند الشاميين" (٣٥٨٦) وقد حَسَّنه الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٢٧٢ مع أن في إسناده الفزارى -وهو محمَّد بن عُبيد الله العرزمي- وهو متروك الحديث!!]. قلنا: لكن يبقى إجماع الصحابة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص ٣٣٠: والعمدة فيه إجماع الصحابة ... ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك. يراجع: هامش سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،٦| ٤١٢.

(١) لأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة – بيروت،٤| ١٨٣. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الحديث، القاهرة،١| ٦٥٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض،٢| ١٨٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت،٥| ٤١٤.

١- قوله -تعالى-: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[١] وذلك لأن جزيرة العرب قضى الله أن تكون خالصة لدين الحق، وأن لا يجتمع فيها إسلام وشرك...[٢]

٢- وقوله (ﷺ)فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [٣] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن القتال واجب إلا من استثني بجواز تركه حيث استثني من ذلك أهل الكتاب بآية الجزية، والمجوس بما جاء في السنة النبوية المطهرة. وأما من عداهم من غير المسلمين فإنه داخل في عموم الآية والحديث فلا يجوز عقد الذمة لهم.

ونوقش الاستدلال:

أولا: بأن الآية الكريمة التي فيها: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ والآيات التي قبلها في سورة التوبة، إنما نزلت قبل آية الجزية في السورة نفسها فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه.[٤] فإنه قبل نزول آية الجزية كان الرسول (ﷺ)يقاتل المشركين من العرب والعجم وأهل الكتاب ولم يأخذ منهم الجزية، ثم نزلت آية الجزية فأخذها من أهل نجران وهم نصارى العرب، كما أخذها من المجوس وليسوا هم أهل كتاب، فأخذها من المجوس يعد التفسير العملي أو الخطوة التطبيقية لمراد آية الجزية، وهذا دليل على جواز أخذها من جميع المشركين إذ لا يخص مراد الآية أهل الكتاب فقط، وعلى هذا فلا يكون ذكر أهل الكتاب فيها دليلا على حصر الآية بجواز عقد الذمة لهم دون غيرهم.

ثانيا: يجوز حمل الحديث على أنه قبل نزول آية الجزية، كما يجوز حمله أيضا على أن المقصود بالقتال هو القتال أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها، وقال بعضهم: يحمل الحديث على مشركي العرب فقط.

---

(١) سورة التوبة، الآية:٥.

(٢) التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،٢| ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان،بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]،حديث رقم ٢٥، ١|١٤. (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ٦/ ١٥٢

القول الثاني: جواز عقد الذمة لجميع المشركين إلا عبدة الأوثان من العرب فقط، وهو ما ذهب إليه الحنفية وأحد قولي أحمد.[١]

واستدلوا: بأن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من المجوس، وعقد لهم الذمة مع أنهم ليسوا أهل كتاب، فدل على جواز عقدها لجميع المشركين عدا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن النبي (ﷺ) لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ولأن قوله –تعالى–: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [٢] نزلت في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم؛ ولأن كفرهم قد تغلظ فلا يجوز عقد الذمة لهم. قال الحسن وقتادة وابن زيد أنها في أهل الكتاب خاصة إذا بذلوا الجزية وقيل أنها في قوم معينين سألوا الموادعة فأمر بإجابتهم.[٣]

ونوقش استدلالهم:

١– أن عدم ثبوت أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب لا يدل على عدم قبول الجزية منهم؛ لأن آية الجزية إنما إنما نزلت عام " تبوك " في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي (ﷺ) ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ولهذا لم. يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية .[٤]

٢– أنه لا فرق بين شدة كفر بعض الطوائف وبين غيره في الحكم، وبالتالي فإن كفر المجوس أغلظ من كفر عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى بخلاف المجوس.[٥]

القول الثالث:جواز عقد الذمة لجميع المشركين بلا استثناء، وهو ما ذهب إليه ومالك والأوزاعي و ابن القاسم وأشهب وسحنون: واختاره ابن تيمية وابن القيم[١] –رحم الله الجميع–.

---

(١) انظر المغني ٩/ ٣٣٣ ، البدائع ٧/ ١١٠.

(٢)سورة التوبة،الآية: التوبة: ٥.

(٣)تفسير الماوردي = النكت والعيون،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،٢|٣٣١.

(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ٩٠.

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،٥| ٨٣.

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة -ﷺ- وفيه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... ومنها: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ،..» [٢] ، فهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية بدليل استمرار حكمه بعد عصره - (ﷺ)- وكان يشمل بعمومه جميع أصناف المشركين، لأن قوله (ﷺ) «عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» عام يشمل مشركي العرب وغيرهم، وحمله على أهل الكتاب فقط في غاية البعد.[٣]

"فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي".[٤]

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في "إن الجزية تؤخذ من كل كافر هذا ظاهر الحديث، ولم يستثن منه كافرا من كافر، ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب"[٥]. "تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة".[٦]

٢- أن النبي (ﷺ) قد كتب إلى أهل هجر وإلى المنذر بن ساوى -أمير البحرين- وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.[٧]

---

(١) شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار ابن حزم،١| ٤٢٩. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار ابن حزم،١| ٤٢٩. ويراجع أيضا الحطاب ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، ٢٦٧. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخيا، لأن قواد العرب دائما كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية. زاد المعاد في هدي خير العباد،٣| ١٣٩.و أحكام أهل الذمة،١| ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١،١٧٣١| ١٣٥٧.

(٣) سبل السلام،: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث، ٢/ ٤٦٧ وبعدها.

(٤) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،١١| ٩.

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٨٩

(٦) وقال أيضا في المرجع السابق ١/ ٨٩

(٧) زاد المعاد ٥/ ٨٤

٣- أن عدم جواز عقد الذمة لبعض أصناف المشركين يعد إكراها لهم على تبديل عقيدتهم وإرغامهم على الدخول في الإسلام كرها، وهذا يخالف ما جاء في الشرع الإسلامي، قال -تعالى-: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[١]

القول الرابع: - ما قاله أبو يوسف - إنها تؤخذ من العجم سواء كانوا أهل كتاب أو عبدة أوثان حكم أخذ الجزية منهم، ولا تؤخذ من العرب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، فجعلها معتبرة بالأنساب دون الأديان، فصار الخلاف مع الشافعي في حكمين[٢]

الراجح:

يتضح للباحث من خلال ما سبق من الأقوال وأدلة جميع الأقوال الأئمة، رجحان القول الثالث القائل بجواز عقد الذمة لجميع المشركين بدون استثناء.[٣]

المبحث الثالث:

انتقاض عقود أهل الذمة،وواجب تجاه من انتقض عهده، وما يجب على أهل الذمة.

أولاً:انتقاض عقود أهل الذمة.

تنتقض عقود أهل الذمة بالأسباب الآتية:

كما قررنا أن عقد الذمة وما يترتب عليه من فرض جزية ليس الغرض منه جمع المال إنما الدعوة إلى الإسلام وترك القتال ولذلك تسقط الجزية ويزول هذا العقد بأمور منها:-

١.إذا أسلم الذمي وهذا مما لا خلاف فيه ولا نزاع، لأن الذمة عقدت وسيلة إلى الاسلام، فإذا أسلم فقد حصل وحقق المقصود، فلا يكون هناك عقد الذمة بعد ذلك[٤]

٢.إذا لحق الذمي بديار الكفر الحربية وترك دار الاسلام تركًا كليًا نهائيًا

---

(١) سورة، البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية،١٣| ٣٣٤.

(٣) للتفصيل يراجع: المغني مع الشرح الكبير (٧٥٦/١٢) وبعدها، الشرح الممتع (٦٠/٨) وبعدها. أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥/١) وبعدها، أثر اختلاف الدارين في المعاملات والمناكحات ص١٢٢ وغيرها.

(٤)ينظر:أحكام الذميين والمستأمنين، ص:٤٢.

٣- عدم الالتزام بحكم الإسلام بأن صاروا يجهرون بشرب الخمر ويعلنونه.

٤- التعدي على مسلم بقتل أو فتنة في دينه عن أنس -ﷺ-: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ)فَرُضَّ[١] رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٢]

٥.وينتقض أيضًا بغلبة الذميين على مكان لمحاربة وقتال المسلمين، وذلك أنه بهذه الصنيعة يصير حربًا على الدولة الاسلامية، فيصبح ليس هناك أي فائدة من هذ التعاقد الذي مقصوده دفع شر مكرهم وحرابتهم فلا يبقى العقد[٣] وهذا ما قاله الأحناف وأما جمهور الفقهاء فقد أضافوا على ذلك بعض الشروط منها:

١.إذا زنا الذمي بإمرأة مسلمة ثبت عن عمر -ﷺ- « أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ، فَضَرَبَ عُمَرُ رَقَبَتَهُ، وَقَالَ: «مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ»[٤]

٢.إذا ساعد وتعاون مع أحد جواسيس أعداء هذا الدين الحنيف

٣.إذا شجع وأغر مسلمًا على الردة وترك الدين

---

(١) قَوْله: (رض) ، بتَشْديد الضَّاد الْمُعْجَمَة أَي: دق يُقَال: رضضت الشَّيْء رضًا فَهُوَ رضيض ومرضوض، وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الرض الدق الجريش. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢| ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الخُصُومَاتِ،باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم ٢٤١٣، ٣/ ١٢١

(٣)ينظر:بدائع الصنائع، ١١٢/٧، ١١٣، والهداية وفتح القدير، ٣٨٢/٤. ما يستفاد من الحديث:

١- أن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: {النفس بالنَّفْس} قال النووي: وهو إجماع من يعتد به.

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد. ٣- قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التُّهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخِذَ به، وإلاَّ، حلف وتُرك.

٤- أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فَعَاقِبُوا بمثل مَا عوقبتم بِهِ} {وجزاء سيِّئَةٍ سيِّئَة مِثْلُهَا} {فمن اعتَدَى عَلَيكم فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عليكم} وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ (ابن تيميه) وقال: [هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل] . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة،١| ٦٤٤-٦٤٥

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنف، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ،في باب نقض العهد والصلب،٦، ١١٥، حديث ١٠١٦٩، رواه ابن أبي شيبة مختصرا والبيهقي والسياق له، وحسنه الألباني. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ " الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤ .إذا طعن في الإسلام أو القرآن،بأن سب الله تبارك وتعالى والعياذ بالله، أو ذكر رسوله (ﷺ) بالعيب أو السوء، أو قطع الطريق على مسلم أو فتنه على دينه[١]قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–"وإذا أبى أهل الذمة بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده، ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم"[٢]

–عن علي –ﷺ–: «أن يهودية كانت تشتُمُ النبيَّ (ﷺ) وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله (ﷺ)دَمَها» [٣] ويشهد له حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺوتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي (ﷺ) وتشتمه فأخذ المغول –سيف قصير– فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله (ﷺ)فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي (ﷺ)فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي (ﷺ)ألا اشهدوا أن دمها هدر» [٤] قال الماوردي: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم[٥]

---

(١)مغنى المحتاج للشربيني، ٣/١٢٥٨–٢٥٩، وكشاف القناع، ١/٧٣٧، وشرح منتهى الارادات، ١/٧٤٤، والمغنى، ٨/٥٢٥، والصارم المسلول على شاتم الرسول،الصارم المسلول على شاتم الرسول، للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ص:١٦، وما بعدها، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

شرح بحر الزخار، ٥/٤٦٣، وشرح الأزهار، ٤/٥٦٩–٥٧١.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٣| ٢٤٢ ،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ – (ﷺ)،٦، ٤١٦، حديث ٤٣٦٢.قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في "اختصار السنن" ٦/ ٢٠٠: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ (ﷺ)،٦، ٤١٦، حديث ٤٣٦١ قال محققه: إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق الشيعي. وصححه الألباني.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وانظر مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣.

ومثله ما ذكره أبو يعلى من الحنابلة [١]وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام[٢]

ويلاحظ أن أحكام نقض الذمة التي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم أنها يشابه أحكام إسقاط الجنسية في زمننا المعاصر، فمثلاً على سبيل المثال إذا أخذنا الجمهورية العربية المتحدة،نجد أن القاعدة المقررة عندها في إسقاط الجنسية إذا وجد الانسان في الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية كما في حالة عمله لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها[٣] وأما ما يتعلق بأولادهم الصغار والزوجات ففي بعض الحالات يشملهم ذلك الإسقاط، وفي حالات آخرى لا يشملهم فلا تسقط عنهم الجنسية[٤] وفي العراق، نص قانون الجنسية على حالات إسقاط الجنسية، ومنها إذا وافق وقبل خدمة عسكرية في دولة أجنبية، أو تجنس بأية جنسية أخرى من البلاد الأجنبية[٥] ويترتب على هذا الإسقاط سقوط الجنسية عن أولاده الصغار دون زوجته، زوجته، ولكن يمكن للصغير تقديم طلب استردادها في خلال سنتين بعد إذا بلغ سن الرشد[٦] وفي المملكة العربية السعودية، تسقط الجنسية السعودية عن حاملها في حالات، نص عليها نظام الجنسية، كأن يعمل في جيش لدولة أجنبية. وفي بعض حالات يترتب على ذلك إسقاط جنسية أولاده دون زوجته وفي حالات آخرى تسقط عنهم كلهم جميعًا[٧]

ثانياً:الواجب تجاه من انتقض عهده.

ذكر العلماء أن الذمي إذا انتقض عهده فأمره إلى الحاكم وهو مخير فيه كالأسير الحربي بين أن:

أن يسترقه بأن يجعله رقيقا، أو يقتله، أو يمن عليه فيطلق سراحه، أو يطلق سراحه بمال أو مصلحة للمسلمين. وتخيير الإمام في هذه الأربعة حسب مصلحة المسلمين ولا يترك الأمر لهواه وشهوته. ويصير ماله فيء في الأصح ويصرف

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢.

(٢) واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجوب التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضا إذا فعلوا شيئا مما ذكر.

(٣) راجع المادتين رقم ١٧، ٢٢ من قانون الجنسية رقم ٨٢لسنة ١٩٥٨.

(٤)المواد ٢١-٢٤ من القانون الذي سبق ذكره.

(٥)المادتان ١٣، ١٥، من قانون الجنسية العراقي.

(٦)المادة ١٨، ب من قانون الجنسية العراقي.

(٧)ينظر:المواد، ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، من نظام الجنسية العربية السعودية.

في مصالح المسلمين العامة. قالوا: لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. قالوا: ولا ينتقض عهد نسائه ولا أولاده؛ وذلك لوجود النقض منه دونهم فاختص حكمه به فقط وهنا يتبعض الحكم لتبعض موجبه.

ثالثاً:ما يجب على أهل الذمة.

يجب على الإمام أن يعقد لأهل الذمة حيث أمِن مكرهم، فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا يعقد لهم، وأن يلتزموا بخمسة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في كل عام، وتؤخذ الجزية من الرجال البالغين لقول -ﷺ-: «خذ من كل حالم دينارا» [1] رواه الشافعي في مسنده، وصححه الألباني، ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فانٍ وراهبٍ في صومعته.

الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير، فيجب أن يمتنعوا عما فيه غضاضة على المسلمين كذكر الله -سبحانه وتعالى- أو كتابه أو رسوله (ﷺ) أو دينه بسوء.

الثالث: الامتناع عن إظهار المنكر كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والفطر في رمضان في أمصار المسلمين.

الرابع: التزام أحكام المسلمين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات.

جاء في منار السبيل: "أي تجري عليهم أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات وقيم المتلفات؛ لقوله -تعالى-: ﴿**وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾، قيل الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم"أهـ. وقال: "ولأنهم التزموا أحكام الإسلام وهذه أحكامه، ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما" أهـ.[2] .

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في "المسند" ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠١٣)، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) وحسنه، والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/ ٢٦، والدارقطني في "السنن" ٢/ ١٠٢، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٥٥٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به، وقد جاء الحديث موصولًا ومرسلاً وهو حديث صحيح ثابت. وانظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر ٢/ ١٥٢.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش،١| ٢٩٩، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.

الخامس: الامتناع من إحداث الكنائس والبيع، وكذا الجهر بكتبهم وإظهار شعارهم وأعيادهم في الدار؛ لأنه فيه استخفافا بالمسلمين. وهذا ما عاهدهم عليه عمر –ﷺ– في كتاب عبد الرحمن بن «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ» [١]

قال ابن القيم –رحمه الله:"وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها"أه كلامه. ومما جاء في هذه الشروط العمرية ما يلي:

"وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون... وأن لا نخرج باعوثا أو شعانين –الأعياد والاستسقاء–... ولا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا... إلخ."

وقد تكلم ابن القيم –رحمه الله– في أحكام أهل الذمة عن حكم بناء الكنائس في بحث طويل ننقل منه ما يلي:

قال –رحمه الله–: "البلاد التي أنشأها المسلمون في الإسلام... مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة... فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة... وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع." وقال: "ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف بإحداث موضع الكفر والشرك"؟ !!وقال: "فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون"؟ قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين فهذه تزال اتفاقا.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تزال... والله أعلم."

ثم قال –رحمه الله–: "الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس"[٢] أه.

"وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة."

---

(١) أخرجه ابن زنجويه، في الأموال في كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها،باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم، حديث رقم ٣٩٨، ١|٢٦٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر،٦| ٥٧.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٩٨،(٢/١١٦٤ –١١٦٥)

"والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم[1]

النتائج والخاتمة

وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم–طلابا وأساتذة–من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج:

١. أن الذمي هو الإنسان أو الرجل الذي يدخل بلاد المسلمين وهو مريدٌ وقاصدٌ أن يستقر فيها ويقيم الإقامة المستمرة الدائمة الثابتة، فيترتب على ذلك لتلك الدولة المسلمة القيام بحمايته ورعايته بمقابل دفع مبلغ معين ثابت من المال، ويستحق بذلك بعض الحقوق وعليه بالقيام ببعض الواجبات ويجب عليه الالتزام بها

٢. جواز عقد الذمة لجميع المشركين بدون استثناء

٣. أن أحكام نقض الذمة التي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم أنها يشابه أحكام إسقاط الجنسية في زمننا المعاصر، فمثلاً على سبيل المثال إذا أخذنا الجمهورية العربية المتحدة،نجد أن القاعدة المقررة عندها في إسقاط الجنسية إذا وجد

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢٨–٦٣٦، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٢/ ٨١١ وبعدها)، والشرح الكبير بحاشية المغني (٨٢٣/١٢ وبعدها) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٣/٩ وبعدها) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٥٥/٢ وبعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (٤٨٤/٢٨ وبعدها)

الانسان في الحالات المنصوص عليها في قانون الجنسية كما في حالة عمله لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

١-أوصي نفسي أولا، ثم إخواني طلبة العلم وأساتذتهم ثانيًا بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله(ﷺ).

٢-وأوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية، لغة كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب، ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

٤. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

٥-التعامل مع المدعوِّين بمبدأ حسن الظن، حيث الخير موجود وباق وماض في الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة، فالأصل في الناس والبراءة، فيُحمل حال أهل الإسلام على الخير والصلاح، ويُلتمس العذر المخالف في الفروع، ويتورَّع المسلم عن تفسيق الأخرين وتسفيههم ،ويسعى للعلم بحيثيات ما يجهله مما ينكره عليهم.

٦-التريُّث في الفتيا، وتركها لأهلها المختصين من أهل الذكر-حرصًا على السلامة في الدين ،وبعدًا عن القول بغير علم فقد كان جواب الإمام مالك رحمه الله عن كثير من المسائل (لا أعلم) ورعًا وتأنيًا في الفتوى. وهذا ما توصلت إليه ،فإن كان صوابا فمن الله-سبحانه وتعالى ،وحده ،وإن كان غير ذلك فمني، ويشهد الله أني لم أقصد إلا الإصلاح، وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إليّ عيوبي ،كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ،إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

١-**أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢-**أحكام أهل الذمة**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكرين توفيق العاروري رمادي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣-**الأم**،تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤-**الأموال**،تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٥-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦-**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف:الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧-**البدائع الصنائع**، تأليف: كاساني ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ ، ٣/ ٤٣ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨-**تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: سيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: عبد الكريم العزباوي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م الكويت

٩-**التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، الناشر: دار الكتب العلمية

١٠-**تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، الناشر: دار التراث – بيروت.

١١-**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم،

١٢-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ١٩٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٣-**التعريفات الفقهية**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٤-**التعريفات**،:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

١٥-**تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت

١٦-**التلويح على التوضيح**، تأليف: لسعدالدين التفتازاني، مطبعة صبيح بمصر ١٣٧٧هـ،

١٧-**الخراج**، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث

١٨-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الناشر: عالم الكتب

١٩-**الذخيرة**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٢٠-**رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت

٢١-**سبل السلام**، تأليف: أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث

٢٢-**سنن أبي داود**، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٢٣-**شرح السنة**، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت

٢٤-**شرح السير الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات

٢٥-**شرح صحيح البخارى**، تأليف ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

٢٦-**صبح الأعشى في كتابة الانشاءات**، تأليف: قلقشندي، أحمد بن على أحمد الفزاري، تحقيق عبدالقادر زكار، ١٩٨١، وزارة الثقافة دمشق.

٢٧-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢٨-**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب

٢٩-**القاموس المحيط**، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠-**الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

٣١-**كشاف القناع**، تأليف: شيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية.

٣٢-**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت.

٣٣-**لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤-**المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٣٥-**مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من منشورات: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٦-**مجموعة رسائل**، تأليف: الإمام حسن البنا، صفحة (٢٨٦) طبعة دار الشهاب.

٣٧-**محاسن التأويل**، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت

٣٨-**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٣٩-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٤٠-**المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ " الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت

٤١-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الناشر: المكتب الإسلامي

٤٢-**المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٣-**مغنى**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م بدون طبعة مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.

٤٤-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٥-**مغني**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٦-**منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش،الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٧-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٨-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الناشر: دار الفكر.

٤٩-**المهذب في فقة الإمام الشافعي**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٠-**موطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة

٥١-**النظام الاقتصادي في الاسلام**، تأليف: شوكت عليان، طبعة ١٤٢١هـ الرياض المملكة العربية السعودية

٥٢-**نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، تأليف: أبو الأعلى المودودي،: دار الفكر دمشق، ١٣٨٩هـ

٥٣-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٥-**نيل الأوطار**، تأليف:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

٥٦-**الصارم المسلول على شاتم الرسول،الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٥٧-**الوجيز في مذهب الشافعي**، تأليف: الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، تحقيق على معوض، وعادل الموجود، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

٥٨-**الوسيط في المذهب**، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، الناشر: دار السلام – القاهرة.